كيفية استجواب وتوقيف وتفتيش التوائم الملتصقة والخنثى المشكل في الشريعة الإسلامية والنظام

اعداد

إبراهيم عطية الحبيشي

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والإقتصادية -كلية الحقوق -جامعة دمياط

العدد الثانى يوليو ٢٠٢٠

المقدمة

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم (٦) الذي خلقك فسواك فعدلك (٧) في أي صورة ما شاء ركبك ﴾[١] .

هذا امتنان من الله سبحانه وتعالى على عباده بأنه خلقهم في أحسن خلقة ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾[٢] ، وأن الله سبحانه وتعالى قد يقدر على بعض خلقه بصورة مختلفة في الخلقة ؛ ليس سخطًا أو مسخًا ، ولكن ابتلاء لحكمة لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾[٣]

ولا شك أن في هذا امتحانًا واختبارًا للعبد ؛ ليجزيه الله الجزاء الأوفى .

وإن مما خلق سبحانه وتعالى التوائم الملتصقة ؛ سواء كان الالتصاق بالرأس أو العجز أو البطن ... الخ ، وكذلك الخنثى المشكل .

وحيث إن هذه الظاهرة ليست وليدة هذا الزمن ، ولكنها قديمة ، فقد عرفت منذ عهد الصحابة ، وتناولها العلماء في كتبهم قديمًا وحديثًا ، ولكثرة ما انتشر في الآونة الأخيرة من كثرة ولادة التوائم الملتصقة ؛ دعا كثير من العلماء والمفكرين إلى دراسة أوضاعهم من جميع النواحي ، وأن يكون لهم نظام ينظم لهم حياتهم ، ويتضمن حقوقهم .

ولعدم الكتابة في كيفية استجوابهم وتوقيفهم وتفتيشهم - حسب ما ظهر لي - ، ولكون النيابة العامة هي الجهة المنوطة بها إجراءات التحقيق ؛ شرعت في محاولة الكتابة في هذا الموضوع .

---

(١) الانفطار : ٦-٨ .
(٢) التين : ٤ .
(٣) الملك : ١٤ .

ولقرب العلاقة بين التوائم الملتصقة والخنثى المشكل من حيث ندرة وجود كل منهما ، والاختلاف في تكييف وضعها ؛ فإنه من الأفضل الحديث عنهما معًا . وعليه ؛ قمت بتقسيم الدراسة إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التوائم الملتصقة وأنواعها .
المبحث الثاني : كيفية كونهما شخصًا واحدًا أم اثنين .
المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية للتوائم الملتصقة .
المبحث الرابع : استجواب التوأمين الملتصقين
المبحث الخامس : الخنثى المشكل .
ولكل مبحث عدة مطالب .

المبحث الأول

تعريف التوائم الملتصقة وأنواعها

وينقسم الى ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التوائم الملتصقة

المطلب الثاني : أسباب كونهما ملتصقين

المطلب الثالث : وقوعهما قديمًا

المطلب الرابع : أنواع التوائم الملتصقة

المطلب الخامس : حالات التصاق التوائم

المطلب السادس : خصائص التوائم الملتصقة

المطلب الأول

تعريف التوائم الملتصقة

التوائم الملتصقة لغة : التوائم جمع توأم ، وأصلها الثلاثي (وأم) ، وهما توأمان ، وهذا توأم ، وهذه توأمة ، وتأمت المرأة ولدت اثنين في بطنها فهو متئم[٤] .

وفي مقاييس اللغة : (الواو والهمزة والميم كلمة تدل على موافقة ومقاربة ، يقال : الوئام الموافقة)[٥] ، والالتحاق يدر على ملازمة الشيء للشيء[٦] ، (ويقال لها : التوائم المتطابقة ، والتوائم السيامي ، والموصولية ، وسميت بالسيامية لتوائم ملتصقين ولدا في مدينة (ميلانج) تايلاند (سيام) سابقًا ، والموصولية نسبة إلى توائم ملتصقين في الموصل قديمًا) .

والتوائم الملتصقة اصطلاحًا :قال في المصباح المنير:تعريف التوأم عند الفقهاء(التوأم اسم لولد

---

(٤) القاموس المحيط ١٦٠/٤ ، لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي .

(٥) معجم مقاييس اللغة ٨٠/٦ ، لأحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، تحقيق : عبد السلام هارون.

(٥) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ٢٢٩/٥ ، مرجع سابق .

يكون معه آخر في بطن واحد)[٧] . وفي شرح حدود ابن عرفة : (هو ما ليس بن وضعهما ستة
أشهر)[٨] .

وقد نقل النووي عدم الخلاف لدى المذاهب الأربعة في هذا القيد (أنه شرك كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر ؛ فإن كانت ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف)[٩] .

قال ابن قدامة : (وإن ولدت امرأته توأمين ؛ وهو أن يكون بينهما دون ستة أشهر)[١٠] .

وهذا القيد إنما يختص بالتوائم المنفصلة ، أما التوائم المتصلة فلا ترد بشأنها هذه المسألة ، وعليه يكون تعريف التوائم الملتصقة بأنه : (الولد يكون معه ولد آخر أو أكثر في بطن واحد ، بحيث تضعهم الأم ملتصقة أجسادهم من أي موضع كان هذا الالتصاق)[١١] .

المطلب الثاني

أسباب كونهما ملتصقين

يذكر الأطباء أن سبب ذلك نتيجة بييضة واحدة ملقحة ، انقسمت في مرحلة متأخرة نسبيًا إلى كرتين جرثوميتين في مشيمة واحدة ، وعليه فإن التوائم الملتصقة لا يمكن أن تكون لجنسين مختلفين ؛ فهما إما يكونا ذكرين أو أنثيين[١٢] .

وإن الأسباب المؤدية إلى تشوهات الخلقة بالأجنة تعود لأسباب كثيرة ، منها استخدام الأدوية أثناء الحمل ، والتعرض للأشعة الحمراء ... الخ[١٣] .

(٧) المصباح المنير شرح غريب الرافعي الكبير ، ص ٣١ ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي .
(٨) شرح حدود ابن عرفة ، لمحمد بن قاسم الرصاع .
(٩) المجموع شرح المهذب ، للنووي ٥٤٣/٢ .
(١٠) المغني ، لابن قدامة ٢٧/٨ .
(١١) أحكام التوائم ، فيصل سعيد بالعمش ، ص ١٣ .
(١٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٧٣ ، محمد البار.
(١٣) أحكام التوائم الملتصقة ، دكتور محمد شافعي ، ص ٤٣ .

المطلب الثالث

وقوعهما قديمًا

ما ذكره ابن الأثير في تاريخه عدة حوادث ؛ ففي سنة ٤٥هـ ولدت صبية ولدًا برأسين ورقبتين ووجهين وأربع أيد على بدن واحد(١٤) .

وذكر الذهبي في كتاب العبر أنه ولد لرجل في أهل الجبل ولد برأسين وأربع أيد(١٥) .

وما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ص ٧٤٣ ، وذكر المؤرخون في كتبهم عدة حالات متشابهة في البهائم(١٦) .

المطلب الرابع

أنواع التوائم الملتصقة

التوائم المتلاصقة ثلاثة أنواع ، وهي :

النوع الأول : التوائم الطفيلية ، وهي تتكون من بييضة واحدة مخصبة من حيوان منوي واحد ؛ إذا انفصلت الخلية الناشئة عن اللقيحة في مرحلة متأخرة ، حيث يؤدي ذلك إلى تكوين جنين بغشاء سلي واحد ومشيمة واحدة .

النوع الثاني : التوائم المختفية ، وهذا النوع نادر الحدوث ؛ حيث يتكون في داخل الجنين المكتمل النمو أعضاء جنين آخر غير مكتمل ، قد يكون ميتًا أو خامدًا ، يشكل في تجويف الجنين الأصلي ما يشبه الورم المختفي ، وقد يحدث هذا نتيجة دخول بييضة مخصبة إلى داخل تجويف بدنه خلال مرحلة من مراحل تخلقه .

النوع الثالث : التوائم الملتصقة (الموصلية) و (السيامية) هو نوع من التوائم المتطابقة المتلاصقة ، ويحدث نتيجة انفصال الخلية الجينية في مرحلة متأخرة ؛ كالتي تحدث للقرص الجرثومي ؛ حيث يؤدي ذلك إلى تكوين جنين بغشاء سلي واحد ومشيمة واحدة ، ويحصل توأم ملتصقة نتيجة عدم تكامل الانفصال بين خليتي اللقيحة الرئيسيتين(١٧) .

---

(١٤) الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ٣٨٧/٨ .
(١٥) العبر في خبر من غبر ، للذهبي ٢٣٢/٦ .
(١٦) عجائب الآثار ، للجبرتي ٥٨٤/١ .
(١٧) فصل التوأم المتلاصقة وموقف الفقهاء منه ، د. عبد الفتاح محمود إدريس ، ص ١٦ .

المطلب الخامس

حالات التصاق التوائم

ذكر العلماء ثماني حالات لالتصاق التوائم بوجه عام ، وهي :

١ - التصاق عند الرأس .

٢ - التصاق عند الصدر .

٣ - التصاق عند الظهر .

٤ - التصاق عند العجز .

٥ - التصاق عند البطن .

٦ - التوأم ذو الرأسين .

٧ - التوأم الطفيلي .

٨ - الجنين الذي يكون داخل جنين آخر .

المطلب السادس

خصائص التوائم الملتصقة

وتتميز التوائم الملتصقة بعدة خصائص عن غيرها ، وهي :

١ - كونها من جنس واحد ؛ إما ذكرين أو أنثيين ، ولا يمكن من الناحية الطبية أن يكون أحدهما ذكرًا والآخر أنثى .

٢ - يشتركان في جميع الصفات الخلقية ، مثل : فصيلة الدم ، البصمة الوراثية .

٣ - إذا مات أحدهما لحق الآخر به ، ولا يعيش بعده طويلاً (بإذن الله سبحانه وتعالى) .

المبحث الثاني

كيفية معرفة كونهما شخصًا واحدًا أم اثنين

وينقسم الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طرق معرفة كونهما شخًصا واحدًا أم اثنين

المطلب الثاني : أهلية التوائم الجنائية

المطلب الثالث : وجود الأهلية في التوائم الملتصقة

المطلب الأول

طرق معرفة كونهما شخًصا واحدًا أم اثنين

هذا المبحث من أهم المباحث ؛ لأنه ينبني عليه كثير من المسائل والأحكام ؛ حيث إن الفقهاء يعتمدون سابقًا في اعتبار التوأمين شخصًا واحدًا أو شخصين على علامات ظاهرة في البدن ؛ حيث ذكر ابن القيم أن علي بن أبي طالب ﷺ قضى في مولود له رأسان وصدران في حق واحد ، فقالوا : أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد ، فقال : يترك حتى ينام ، ثم يصاح به ؛ فإن انتبها جميعًا كان له ميراث واحد ، وان انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين(١٨) .

وكذلك روي أن عمر ﷺ سئل عن شخص له رأسان وفمان وأربعة أعين وأربعة أيد ، وأربعة أرجل وإحليلان ودبران ، فقالوا : كيف يورث ؟ فقال : (ينظر إذا نام ؛ فإن غط غطيطًا واحدًا فنفس واحدة ، وإن غط كل منهما غطيطان فنفسان ، وإن تغوط منهما جميعًا فنفس ، وإن تغوط كل واحد على حدة فنفسان)(١٩) .

وما ذكره ابن حجر : (ولو كانا ملتصقين ولكلٍّ رأسٌ ويدان ورجلان وفَرْجٌ : أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام ، وقد جعل الرأس والقلب دليلاً على كونهما اثنين بقوله تعالى : ﴿ ما جعل الله لرجل من
قلبين في جوفه ﴾(٢٠) .

---

(١٨) تبصرة الحكام ، لابن فرحون المالكي ١٤٦/٢ .
(١٩) الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص ٤٨ .
(٢٠) الأحزاب : ٤ .

وفي العصر الحديث يمكن الاعتماد على الأطباء الثقات في ذلك ، وقد ذكر العلماء عدة أقوال في ذلك ؛ أهو شخص واحد أم شخصان .

القول الأول : أن المرجع في ذلك هو تمام الأعضاء ؛ فإن كان لكل واحد من التوائم كامل الأعضاء فهما اثنان ، أما إذا لم يكمل لهم الأعضاء فهما شخص واحد .

القول الثاني : أن العبرة بتعدد الرأس ؛ فإن كانا اثنين فهما اثنان ، وإن كان لا يوجد إلا رأس واحد فهو شخص واحد .

القول الثالث : باختلاف الحس؛ فإن اختلف حسهما فهما اثنان، وإن اتحد حسهما فهما شخص واحد .

القول الرابع : أن العبرة لمدخل الطعام ومخرجه ؛ فإذا اتحد المدخل والمخرج فهما واحد ، وإن اختلف فهما اثنان .

القول الخامس : أنهما اثنان مطلقًا .

القول السادس : أنهما واحد مطلقًا .

القول السابع : أن العبرة بتعدد البدن .

القول الثامن : أنه لا يعطى حكمًا واحدًا في جميع الأبواب .

القول التاسع : أنه يرجع إلى عرف الناس ؛ فإن سموه واحدًا فهو واحد ، وإن سموه اثنين فهو اثنين .

وقد رجح الشيخ سعد بن ناصر الشثري أن الراجح هو اختلاف الحس ؛ لأن الحكم على التوائم الملتصقة بالواحدة أو التعدد مبني على النظر في تعدد روحه ، وتعدد الروح أمر خفي ؛ لخفاء الروح ، ولكن يستدل على الروح بالإحساس ، فتعرف أن الشخص به روح إذا كان لديه إحساس[٢١] .

(٢١) التوائم المتلاصقة السيامي ، د. سعد بن ناصر الشثري ، ص ١٢ .

المطلب الثاني
أهلية التوائم الجنائية وعوارضها

تعريف الأهلية :

الأهلية لغة : من مادة (أَهَّلَ) أَهَّلَهُ لذلك تأهيلاً ، وآهله بالمد رآه له أهلاً ومشجعًا ، أو جعله أهلاً لذلك ، فالأهلية للأمر الصلاحية له ، ويقال : فلان أهل لكذا ؛ أي صالح له[٢٢] .

والأهلية شرعًا : عرف الجرجاني الأهلية صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه .

وعرفها الأصوليون : بأنها صلاحية المرء لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه ، وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا[٢٣] .

أقسام الأهلية : قسم الأصوليون الأهلية إلى قسمين :

١ - أهلية الوجوب : وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه ، واتفق الأصوليون أن أهلية الوجوب تناط بالإنسانية ، أي كل إنسان خلقه الله سبحانه وتعالى له أهلية وجوب ؛ لكونه إنسانًا حيًا ، أو مجنونًا ، أو صغيرة ، أو كبيرًا ، صحيحًا أو مريضًا[٢٤] ، **وتنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين :**

أ - أهلية الوجوب الكاملة : وهي صلاحية المرء لأن تثبت له حقوق ، وتجب عليه واجبات ، فهي تجب للإنسان منذ ولادته حتى وفاته .

ب - أهلية وجوب ناقصة : وهي صلاحية المرء لثبوت الحقوق له دون التزامه بالواجبات ، وهي تثبت للجنين الذي في بطن أمه ؛ مثل حقوق الإرث والوصية ، ولا تجب عليه واجبات .

٢ - أهلية الأداء : وهي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أقوال وأفعال يعتد بها شرعًا ، وعدم توقفها على رأي غيره ، واتفق الأصوليون على أن أهلية الأداء تناط بالفعل .

---

(٢٢)المعجم الوسيط ٣١/١ .
(٢٣) علم أصول الفقه ، د. عبد الوهاب خلاف ، ص ١٤٩ .
(٢٤) عوارض الأهلية ، للجبوري ، ص ٩٣ .

فمن شرط تحقق أهلية الأداء ؛ لا بد أن يكون عاقلاً ؛ فالعقل هو شرط التكليف ، وهو الذي بمقتضاه يفهم التكليف ، ويمتثل لمراد الخطاب .

أهلية الأداء تنقسم إلى قسمين :

أ - أهلية الأداء الكاملة : وتبنى على أمرين : القدرة على فهم الخطاب ، ويكون ذلك بالعقل الذي يعقل به المرء خطاب الشرع ، ويدرك مراميه ، وقدرة العمل به ، ويكون ذلك في البدن الذي يقوم به تنفيذ هذه التكاليف ، وكلاهما يتحقق في الشخص البالغ العاقل

ب - أهلية الأداء الناقصة : وتكون على القدر القاصرة من العقل القاصر ، والبدن الناقص ؛ فإذا انعدم أهدهما أصبح المرء ناقص الأهلية ، وعليه فإن للشخص في أهلية الأداء ثلاث حالات :

- أن تكون له أهلية كاملة : وهو البالغ العاقل .
- أن تكون له أهلية ناقصة : وهو الصبي المميز أو المعتوه .
- عديم الأهلية : وهو المجنون أو الصبي قبل التمييز ، ولكل حكمه في الفقه الإسلامي

عوارض الأهلية : العوارض نوعان :

أ - عوارض سماوية : هي التي لا يكون للإنسان فيها خيار ، وتثبت من قبل صاحب الشرع ، مثل : الجنون ، الصغر ، العته ، النوم ، النسيان ، الإغماء ، الحيض ، النفاس ، الموت .

ب - عوارض مكتسبة : مثل الجهل ، السكر ، السفه ، الخطأ .

المطلب الثالث

وجود الأهلية في التوائم الملتصقة

التوائم الملتصقة مخلوق بشري مشوه ، يتمتع بكل الصفات والخصائص التي أودعها الله في الإنسان من بدء خلقه وتكوينه ؛ فإن له ذمة تناط بها أهلية الوجوب ، مثل أي إنسان سوي الخلقة ، فهو نفس ،

ولها عهد قد أخذ منها ، قال تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ﴾[٢٥] .

وهذا الميثاق قد أُجْرِىَ على البشر كافة ، والتوائم الملتصقة ليست مستثنى من هذا العموم ؛ فإن التصاق الأعضاء وتشوهها ليس استثناء من أخذ هذا العقد ، وإلا لزم استثناء الأعمى والأشل والخنثى .

وعليه قرر علماء الأصول أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان بوصفه إنسانًا ، والتوائم الملتصقة مخلوق بشري يطرأ عليه كل ما يطرأ على الإنسان ، وعليه فإن أهلية الوجوب متحققة للتوائم الملتصقة في جميع مراحل حياته ، بل تمتد إلى ما بعد وفاة أحدهما قبل الآخر ؛ فإن جميع ما يتعلق بأهلية الوجوب من أحكام وآثار في حق الشخص السوي تتحقق في التوائم الملتصقة على وجه العموم ، ويكون الخلاف حين يجزم بكونه شخصين في حالة الإرث ؛ هل يأخذ نصيب واحد أم اثنين ، و في حال الجناية ؛ هل كونه شخصًا واحدًا أو اثنين .

أما أهلية الأداء ومناط تحققها هو العقل ؛ فإن وجد أن التوائم الملتصقة تتمتع بالعقل فهو شخص مكلف ، له أهلية أداء ، يثبت له بموجبها حقوق ، وتجب عليه واجبات ، ويكون لتصرفه أثر ، ويجري عليه التقسيم الخاص بأهلية كاملة أو ناقصة ، فتحقق له أهلية الأداء الكاملة إذا كان له عقل وبدن ؛ لأن العقل له القدرة على فهم الخطاب ، وهو الذي يتحقق به تنفيذ مقتضى الخطاب ، وهذا يتحقق في العاقل البالغ ، وتكون أهلية الأداء ناقصة إذا كان العقل قاصرًا ، أو كان البدن ناقصًا ، كما في حال الصبي أو المعتوه ،

---

(٢٥) الأعراف : ١٧٢ .

فإذا فقد التوأم الملتصق أحدهما فقد التوائم أهلية الأداء الكاملة ، وإذا فقدها جميعًا سقطت أهلية الأداء ، وبقيت أهلية الوجوب .

وعليه ؛ يتبين أن للتوائم الملتصقة أهلية وجوب وأهلية أداء يثبت له بموجبها حقوق وواجبات ، وله أحكام تتناسب حسب حالة ودرجة تشوهه ؛ من حيث العبادات والجنايات مثله مثل الشخص السوي في حالات التشوه والأمراض التي يتعرض لها ، ومنها على سبيل المثال :

١ -التشوه موجب لحدوث العجز المطلق ، ويتم معه سقوط التكاليف ؛ كالتشوه في حالة الجنون .

٢ -التشوه موجب للأخذ بالأحوط في التصرفات ، وهو نوعان :أ - الخنثى المشكل . ب - وجود الأعضاء الزائدة .

٣ - التشوه الموجب لتعدد التكاليف : وهو يكون في حالة التوأمين الملتصقين إذا ثبت أنهما شخصان ، ولهما أحكام في العبادات والجنايات .

٤ - التشوه الموجب للعجز ، مثل فقد بعض الحواس .

٥ - التشوه الموجب لشمول الأحكام التسهيلية المعذرة للمكلف عن التطبيق ، مثل إجراء حكم البراءة الأصلية على بعض صور التشوهات الخلقية ؛ كاليدين والكفين والأصابع الزائدة مع الأصلية ؛ حيث لا يجب على الفرد حين الغسل إلا العضو الأصلي في الوضوء[٢٦] .

(٢٦) أحكام التوائم الملتصقة ، د. محمد شافعي ، ص ١٨١ .

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية للتوائم الملتصقة

إذا قُدِّرَ واتضح حال التوأمين بأنهما شخص واحد فحكمه في الجنايات وغيرها حكم الشخص الواحد [٢٧] . أما إن حكم بأنهما شخصين ، فتفصيله في المطالب الآتية :

المطلب الأول : جناية أحدهما على الآخر

المطلب الثاني : أن تقع الجناية على التوأمين الملتصقين .

المطلب الثالث : أن تقع الجناية من التوأمين المكلفين على غيرهما.

المطلب الرابع : أن تقع الجناية من التوأمين على الغير وأحدهما غير مكلف .

المطلب الخامس : إكراه أحد التوأمين التوأم الآخر على الجناية .

المطلب السادس : إقرار أحد التوأمين دون الآخر بالجناية .

المطلب الأول

جناية أحدهما على الآخر

فإنه قد يحصل أن يعتدي أحد التوأمين على الآخر على بدنه أو نحوه ، وجب القصاص منه ما لم يؤدي إلى مضرة التوأم الآخر .

(٢٧) الإقناع للشربيني ٣٨٩/٢ .

المطلب الثاني
أن تقع الجناية على التوأمين الملتصقين

وله حالتان :

الحالة الأولى : أن تقع الجناية على أحدهما دون الآخر ؛ فيكون له وحده دون الآخر جميع حقوق المجني عليه من العفو عن الجناية ، وأخذ الأرش واستيفاء القصاص ، وذلك لكونه شخصًا مستقلًّا فتعتبر إرادته دون غيره .

الحالة الثانية : أن تقع الجناية عليهما جميعًا ؛ فإنه في هذه الحالة تثبت لكل واحد منهما حق العفو وأخذ الأرش ، واستيفاء القصاء . ولكل منهما إرادة واختيار مستقلان عن الآخر .

المطلب الثالث
أن تقع الجناية من التوأمين المكلفين على غيرهما

وتشمل حالتين :

الحالة الأولى : أن تقع الجناية منهما جميعًا على غيرهما ، مثل حصول القتل العمد ؛ فإنه يقتص منهما جميعًا ، وذلك على مسألة قتل الواحد للجماعة ، وهو قول جمهور الفقهاء ، على خلاف الحنابلة في رواية والظاهرية الذين يقولون : لا تقتل الجماعة بواحد ، بل تجب عليهم الدية[٢٨] .كما يقتص منهما في الجناية على ما دون النفس في حال التواطؤ .

الحالة الثانية : أن تقع الجناية من أحدهما على الغير دون الآخر ، ولها حالتان :

الحالة الأولى : إذا تعدى أو احتمل تعدي ضرر بالتوأم الآخر ، وله صورتان :

الصورة الأولى : إذا كان الاستيفاء قصاصًا فإنه لا يقتل ، ويسقط القصاص ، وينتقل إلى الدية ، واستدلوا بما يلي :

١ - أن المرأة الحامل التي وجب عليها القصاص لا تقتل حتى تضع حملها ؛ لحديث المرأة الجهنية التي أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله ؛ إني

(٢٨) المحلى ٥٣٠/١١ .

أصبت حدًا فأقمه عليه ، فدعا رسول الله ﷺ وليها ، وقال له : أحسن إليها ؛ فإذا وضعت فائتني بها ... فرجمت[٢٩] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ فلا يسرف في القتل ﴾ [الإسراء : ٣٣] ، ولأن في القصاص من الحامل قتل لغير الجاني ، وهو محرم .

٣ - قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

قال بعض العلماء : إن هذه المسألة تختلف عن مسألة الحامل ؛ لأن الحمل أمر عارض مؤقت بزول ، وبعدها يمكن استيفاء القصاص ، لكن الالتصاق يتعذر زواله ، وإنما يرجع إلى الدية بناء على القياس ، مثل تعذر استيفاء القصاص من الموضحة ؛ من شجاج الرأس ، حيث أجمعوا أن لا قصاص فيها ؛ لأنه لا يؤمن الحيف[٣٠] .

الصورة الثانية : إذا كان الاستيفاء حدًا ؛ مثل الزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ؛ فإنه إذا احتمل تعدي الضرر إلى التوأم الأخر فإنه يسقط الحد ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[٣١]

الحالة الثانية : إذا لم يحتمل تعدي الضرر للتوأم الآخر ؛ وذلك بناء على تقرير طبي من خلال الأطباء الثقات ، فلا مانع من استيفاء القصاص .

(٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ١٦٩٦/٣ .
(٣٠) الإجماع لابن المنذر ، ص ٧٢ ، المغني لابن قدامة ٢٥٦/٨ .
(٣١) أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي ، فيصل سعيد ، ص ٤٥ .

المطلب الرابع

أن تقع الجناية من التوأمين على الغير وأحدهما غير مكلف

إذا حصلت جناية من أحد التوأمين الملتصقين ، وكان أحدهما مجنونًا والآخر عاقلاً ، فقد اختلف العلماء فيها إلى قولين :

القول الأول : إذا اشترك المكلف مع غير المكلف ؛ مثل العاقل مع مجنون ، أو بالغ مع صبي ، يسقط عنهما القصاص ، ويلزمهما الدية .

من أدلته : قوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق)[٣٢] .

القول الثاني : أنه يجب القصاص على المكلف وعلى غيره نصف الدية .

ومن أدلته : أن سبب الوجوب وُجِدَ من كل واحد منهما وهو القتل العمد ، إلا أنه امتنع الوجوب على أحدهما لمعنى يخصه ، فيجب على الآخر .

وقد ذكر الدكتور محمد شافعي مفتاح : أن العقوبة واجبة التنفيذ لا محالة ، ولكن يراعى فيها جانب التوأم المجنون على قدر ما أمكن ذلك .

(٣٢) رواه ابن ماحه ، الحديث رقم ٢٠١٤ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . المستدرك للحاكم ، ٥٩/٢ .

المطلب الخامس

إكراه أحد التوأمين التوأم الآخر على الجناية

الإكراه وعدمه يتبعان الحالة الخلقية التي يكون عليها التوأمان ، وهي تنقسم إلى ثلاث صور :

الصورة الأولى : إذا كان التوأم شخصًا واحدًا ؛ مثل الشخص الذي يحمل توأمًا طفيليًا أو التوأم الذي يحمل توأمًا مخفيًا ؛ فإنه في هذه الصورة لا يأتي فيها إكراه ؛ لأنه شخص واحد ، ولا يكون الإكراه من المرء على نفسه .

الصورة الثانية : ما يرد فيه وقوع الإكراه مع إمكان دفعه ؛ فإذا كان التوأمان ملتصقين من الخلف ؛ بحيث كان اتجاه كل منهما عكس الآخر ؛ فإنه في هذه الحالة يمكن أن يقع الإكراه ، ولكن يمكن للمكره أن يدفعه ؛ لكون التوأمين متساويين في القوة الجسدية لمنعه من إكراهه .

الصورة الثالثة : ما يرد فيه وقوع الإكراه ، ولا يمكن دفعه إلا بمشقة كبيرة ، في هذه الصورة قد يقع الإكراه من أحد التوأمين للآخر مع إمكان دفع الإكراه ، ولكن بمشقة كبيرة .

مسألة : فإذا وجد الإكراه فإنه لا بد من بينة وعلامات تدل على وقوعه ؛ مثل التهديد من الآخر بالقتل أو إتلاف العضو ، أو في حالة عدم استطاعة التوأم الآخر مخالفة التوأم المكره في السير ؛ لطبيعة التصاقهما .

واختلف العلماء في قبول دعوى الإكراه مع وجود البينة ، وهي شهادة الآخر عليه ؛ فإنه لم يكن مكرهًا إلى قولين :

١ - جمهور الفقهاء : تقدم بينة الإكراه على الشهادة .

٢ - أن البينتين تتعارضان ، فلا يقضى بهما ، وهي رواية عن الحنابلة[٣٣] .

(٣٣) الجناية الخاصة ، د. محمد شافعي ، ص ٤٣١ .

المطلب السادس

إقرار أحد التوأمين دون الأخر بالجناية

وله صور :

الصورة الأولى : أن يقر أحد التوأمين الملتصقين بوقوع الجناية منه ، ولم يتهم الآخر .

الصورة الثانية : أن يقر أحد التوأمين الملتصقين بوقوع الجناية منه ويتهم الآخر بالمشاركة معه ، والآخر ساكت لم يتكلم .

فإنه في هاتين الصورتين يكون إقراره قاصرًا على نفسه ، وملزمًا له ، ولا يكون قوله ملزمًا لغيره ، ولكن إذا حضر شاهد آخر ؛ فإنها تكون له بمثابة الشهادة ، وإذا أنكر قيل : إنه يحلف في القصاص والأموال ، ولا يحلف في الحدود عند الحنفية .

المبحث الرابع
استجواب التوأمين الملتصقين وتوقيفهما

في الحقيقة ؛ لا بد من الرجوع إلى ما سبق ؛ هل التوأمان الملتصقان قرر من خلال ما ظهر علميًا من علامات وتقارير طبية ، واتضح حالهما بأنهما شخص واحد أو شخصان ، فإذا اتضح بأنهما شخص واحد ؛ فإنه لا خلاف حينئذ في استجوابه وإيقافه في مرحلة التحقيق ؛ لأنه شخصية واحدة ، ولا يوجد شخص يخشى عليه الحيف .

أما إذا قرر واتضح بأنهما شخصان وليس شخصًا واحدًا ؛ لا تخلو المسألة من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون الاعتداء عليهما جميعًا ؛ فإنه لا يوجد ما يمنع من استجوابهما ، لكن لكل واحد منهما شخصية وآراء مستقلة عن الآخر ، ولأنهما أصحاب حق في ذلك .

الحالة الثانية : أن يكون الاعتداء من أحد التوائم الملتصقة على التوأم الآخر ؛ فإنه يجب فيه القصاص (من حبس ونحوه) إذا لم يؤد إلى مضرة الآخر .

الحالة الثالثة : أن يكون الاعتداء من أحد التوائم على الغير دون الآخر ، فإنه في حالة تعدي الضرر إلى التوأم الآخر أو احتمال تعديه ؛ فإنني أرى أن لا يتم إيقافه ولا يسجن ، وينتقل إلى عقوبة بديلة أو مالية أو نحوها ، حتى لا يتم الضرر بالآخر ، وذلك لما يلي :

١ - إجماع الفقهاء على أنه لا يقام الحد والقصاص على الحامل حتى تضع حملها ؛ مخافة الضرر بالجنين ، فيقاس عليه التوقيف والسجن .

٢ - أنه في الشريعة الإسلامية لا يؤاخذ أحد بجريرة غيره ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

٣ - الإجماع على عدم استيفاء القصاص في الموضحة ؛ لأنه لا يؤمن الحيف ، ويقاس عليه التوقيف والسجن [٣٤] .

---

(٣٤) الروضة البهية ٢٠٩/٨ .

المبحث الخامس
الخنثى المشكل

يتكون من مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الخنثى المشكل وضابطه

المطلب الثاني : جناية الخنثى المشكل وإيقافه

المطلب الأول
تعريف الخنثى المشكل وضابطه

الفرع الأول : تعريف الخنثى لغة واصطلاحًا

الخنثى في اللغة : الذي لم يخلص لذكر ولا أنثى ، والذي ما له منها ما للرجال والنساء جميعًا ، من الخنث وهو اللين والتكسر ، يقال : خنثت الشيء عطفته فتعطف[٣٥] .

والخنثى اصطلاحًا : ما له آلتا الرجل والنساء ، أو من ليس له شيء منهما أصلاً ، وله ثقب يخرج منه البول[٣٦] .

الفرع الثاني
أقسام الخنثى

قال تعالى : ﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ﴾ [النجم : ٤٥] ، المراد بالزوجين : الذكر والأنثى من كل الحيوانات ، وقيل : من أبناء آدم عليه السلام ، ولا يدخل آدم في ذلك . والزوجان نوعان وضربان ، وأنه سبحانه خلق الذكر وله صفاته ، وخلق الأنثى ولها صفاتها ، وأنه سبحانه قد يخلق بشرًا تكون فيه صفات الذكورة والأنوثة .

(٣٥) لسان العرب ١٦٣/٥.
(٣٦) المغني لابن قدامة ٢٢١/٦.

قال القرطبي : قال القاضي أبو بكر بن العربي : وقد أنكر قوم وجود الخنثى ؛ لأن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى . قلنا : هذا جهل باللغة وغباوة عن مقطع الفصاحة ، وقصور عن معرفة سعة القدرة ، أما قدرة الله سبحانه وتعالى فإنه واسع عليم ، وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء ﴾ [الشورى : ٤٩] ، فهو عموم مدح ، فلا يجوز تخصيصه ، وأما قوله : ﴿ يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات ، وسكت عن ذكر النادر ؛ لدخوله تحت عموم الكلام الأول .

الفرع الثالث

كيفية معرفة نوع الخنثى المشكل

نحا الفقهاء قديما إلى معيار العلامات الظاهرة في تحديد نوع الخنثى ؛ لصعوبة الاطلاع على التكوين الصبغي وتحديد جنس الغدد التناسلية الداخلية ، مما أتيح للأطباء في هذا العصر ، وقد قسم الفقهاء الخنثى إلى نوعين :

١ ـ الخنثى غير المشكل :

وهو من يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة ، فهو ليس بمشكل ، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة ، أو امرأة فيها خلقة زادة ، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهر فيه من علامات .

٢ ـ الخنثى المشكل :

وهو من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ، ولا يعلم أهو رجل أو امرأة ، أو تعارضت فيه العلامات ، وينتج من هذا أن الخنثى المشكل نوعان :

أ ـ نوع فيه آلتان ، واستوت فيه العلامات .

ب ـ نوع ليس له واحدة من الآلتين ، وإنما له ثقب .

رأي الطب : يفرق الأطباء بين نوعين من الخنوثة ليس على الشكل الظاهر فحسب ، كما يفعل الفقهاء ، بل كذلك على التكوين العضوي الداخلي للغدد الجينية ، وعليه ينقسم الخنثى عندهم إلى نوعين :

١ ـ خنثى حقيقي : وهي التي تجمع في أجهزتها الخصية والمبيض في الوقت نفسه ، وهذه نادرة الوقوع .

٢ - الخنثى الكاذبة : وهي التي تكون فيها الغدد التناسلية من الجنس نفسه(إما مبيض وإما خصي) ، وتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة مخالفة لجنس الغدد التناسلية التي في الداخل ، وهذه حالات ليست نادرة(٣٧) .

الفرع الرابع

ما يتحدد به نوع الخنثى لدى الفقهاء

يقسم الفقهاء ذلك إلى قسمين :

القسم الأول - قبل البلوغ : ذهب جمهور الفقهاء إلى تحديد ذلك عن طريق (المبال) ؛ فإن بال قبل البلوغ من الذكورة فهو غلام ، وإن بال من الفرج فأنثى ؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن المولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ قال : " يورث من حيث يبول ".

وروي أنه عليه الصلاة والسلام أتي بخنثى من الأنصار ، فقال : " ورثوه من أول ما يبول منه " .

ولأن منفعة الآلة عند انفصاله من الأم خروج البول وما سواه من المنافع يحدث بعدها ، وإن بال منهما جميعًا فالحكم للأسبق ، وإن استويا فذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار أكثره ؛ لأن الكثرة هذه لإحدى العلامتين ، فإن استويا فهو حينئذ مشكل . و ليس المراد بالأكثر الكيل والوزن ، ولكن أكثره تبولاً .

القسم الثاني - بعد البلوغ : يعرف بأحد الأسباب التالية : إن خرجت لحية أو مني بالذكر ، أو أَحْبَلَ امرأةً ، فهو رَجُلٌ ، وكذلك ظهور الشجاعة والفروسية ، ومصابرة العدو ؛ فهو دليل على رجولته ، ذكره الإسنوي في كتابه إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل . وإذا ظهر له ثدي ونزل منه لبن أو حاض أو أمكن وطؤه ، فهي امرأة .

واستدل بعضهم بالميل ، وذلك عند العجز عن الأمارات السابقة ، فقالوا : فإن مال في شهوته إلى الرجال فامرأة ، وإن مال إلى النساء فرجل ، وإذا قال أميل إليهما ميلاً واحدًا ، أو لا أميل إلى واحد منهما فهو الخنثى المشكل .

(٣٧) الموسوعة الطبية السعودية ، الموسوعة الطبية الفقهية ، د. أحمد كنعان ، بحث منشور على شبكة الانترنت .

الفرع الخامس ـ الضابط العام في الخنثى المشكل عند الفقهاء :

أنه يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين ، ولا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته .

الفرع السادس ـ أحكام الخنثى المشكل من حيث الخلوة ، النظر ، اللمس ، وشهادته ، وقضاؤه :

قال الشافعية[٣٨] والحنابلة[٣٩] بالتحريم ، وقالوا : إنَّ نَظَرَ الخنثى إلى امرأة مثل نظر الرجل إليها .

وقال الحنفية[٤٠] بكراهة الخلوة مع من ليس بمحرم ، وهي كراهة تحريم ، فإذا خلا برجل فمن الجائز أنه امرأة ، فتكون خَلْوَةُ رَجُلٍ بامرأة أجنبية ، وإذا خلا بامرأة فمن الجائز أنه ذكر فخلا بأجنبية . والمراهقة في هذه الخلوة كالبالغة لخوف الفتنة ، واستدلوا بحديث جابر ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخل بامرأة ليس معها ذو محرم ، فإن ثالثهما الشيطان)[٤١] .

والخلاصة أن المرأة تعامله مثل الرجل الأجنبي ؛ لا يخلو بها ، ولا ينظر إليها ، ولا تكشف عنده ، ولا تسمح له في لمسها ؛ لأنه حرام[٤٢] .

شهادة الخنثى على قولين :

١ ـ جمهور الفقهاء أنه مثل الأنثى في الشهادة ؛ تكون مع رجل في غير حد وقود .

٢ ـ يأخذ بالأحوط : أن لا تقبل شهادته إلا في الأحوال ، ويعد في شهادته مثل المرأة .

قضاؤه قولين :

١ ـ المالكية والشافعية والحنابلة : لا يصح توليه ، ولا ينفذ ؛ لأنه لا يعلم كونه ذكر أم أنثى .

٢ ـ الحنفية : الخنثى مثل الأنثى ؛ يصح قضاؤه في غير الحدود والقود ، ولا يصح في الحدود والقصاء ؛ لشبهة الأنوثة .

---

(٣٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٢٢/٢ .
(٣٩) كشاف القناع ١٥/٥ .
(٤٠) المبسوط ١٠٨/٣٠ ، والفتاوى الهندية ٤٣٨/٦ .
(٤١) رواه أحمد ١٨/١ .
(٤٢) المجلس الإسلامي للإفتاء ، رقم الفتوى ٢٤٢ .

المطلب الثاني

جناية الخنثى المشكل وإيقافه

الفرع الأول - وقوع الجناية من الخنثى المشكل أو عليها وله حالتان

أ - وقوع الجناية على النفس ، وهو الاعتداء من الخنثى المشكل أو عليها بالقتل ؛ فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ، ويقتل بهما لأنه لا بد من أن يكون ذكرًا أو أنثى ؛ لأن مناط القصاص هو النفس بالنفس ؛ سواء أكان رجلاً أم امرأة .

ب - القصاص فيما دون النفس : اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

١ - المالكية والشافعية والحنابلة يرون وجوب القصاص في الأطراف ؛ سواء قطعها رجل أو امرأة ؛ لأنه مناطها ، والجروح قصاص .

٢ - الحنفية : لا قصاص على يد قاطع الخنثى ولو عمدًا ، ولو كان القاطع امرأة ، ولا تقطع يده إذا قطع يد غيره عمدًا ؛ لاحتمال عدم التكافؤ .

الفرع الثاني - مرحلة استجواب الخنثى المشكل ومكان توقيفه

إذا اتضح أمر الخنثى من خلال العلامات الظاهرة التي أوردها الفقهاء ، أو من خلال الكشف الطبي ، أو العمليات الجراحية ؛ فإنه لا إشكال في حالة استجوابه ومكان توقيفه ، سواء اتضح أمره أنه رجل أو امرأة ، بالغ أم غير بالغ ، لكن في حالة إذا لم يتضح أمره ، فله حالتان :

أ - أن يكون بالغًا : فإنه في مرحلة استجوابه لا بد من وجود واحد من محارمه ، ولا يجوز أن تكشف المرأة عنده ، ولا يلمسها ، وفي حالة التوقيف والحبس فلا يكون مع الرجال ولا النساء ، بل يحبس وحده ، أو عند محرم [٤٣] .

ب - إذا لم يكن بالغًا : اختلف العلماء فيه إلى قولين :

١ - أبو حنيفة يقول : إن المراهق في هذه الخلوة كالبالغ ، وأن المنع لخوف الفتنة .

وعليه فإن التوقيف والحبس من باب أولى لمن يقول بهذا القول .

---

(٤٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، حرف الخاء .

٢ - القفال من الشافعية : بالجواز ؛ استصحابًا لحكم الصغير ، وبه قطع بعض الشافعية .

الفرع الثالث - تفتيش الخنثى المشكل ، ويشمل ستة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف التفتيش في اللغة : فتش الشيء وفتشه تفتيشًا ، وهو الاستقصاء في الطلب والبحث(٤٤) .

المسألة الثانية : تعريفه اصطلاحًا : هو البحث والاستقصاء ، وهو عبارة عن الاطلاع على محل منح له القانون حرية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه ، فلا يجوز الاطلاع عليه أو على ما بداخله إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون برضا صاحبه ، وقد يكون محل التفتيش الشخص أو المسكن أو محل آخر ألحقه القانون في الحكم بالمنزل(٤٥) .

وله تعريف آخر : وهو البحث لضبط أدلة الجريمة ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثباتها أو إسنادها للمتهم ، سواء كان محله شيئًا أو مكانًا أو شخصًا .

المسألة الثالثة : أنواع التفتيش : ينقسم التفتيش إلى عدة أقسام :

١ - التفتيش الوقائي .

٢ - التفتيش الإداري .

٣ - التفتيش بحكم الضرورة ، وهو على نوعين :

- مثل التفتيش للتعرف على هوية المصاب أثناء الحادث من قبل رجال الإسعاف
- مثل التفتيش عن سيارة ذات أصواف معينة أو يحوز صاحبها مخدرات ... الخ

٤ - التفتيش القضائي .

٥ - التفتيش الجنائي ، وهو على أنواع :

- تفتيش الأشخاص .
- تفتيش المساكن .
- تفتيش الرسائل .

والمقصود هنا هو التفتيش على الأشخاص(٤٦) .

---

(٤٤) لسان العرب ١٦٣/٥ .
(٤٥) التحقيق الجنائي التطبيقي ، عبد الفتاح مراد ، ص ٣٥٩ .
(٤٦) موقع نداء الإيمان .

المسألة الرابعة - عورة الخنثى المشكل :

اختلف الفقهاء في عورة الخنثى المشكل إلى قولين :

١ - المالكية : عورته كعورة الرجل ، ولأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل فلا يجب .

٢ - الشافعي[٤٧] ، والقاضي ابن عقيل[٤٨] : عورته في الصلاة ومع الرجال كعورة النساء .

المسألة الخامسة - حكم النظر إلى عورة المرأة في حال الضرورة ، والعكس .

الأصل في الشريعة أن لا ينظر الرجل إلى عورة أجنبية ، ولا تنظر المرأة إلى عورة أجنبي ، ولكن العلماء أجازوا ذلك في حالات الضرورة ؛ مثل التداوي في حال عدم وجود طبيب من جنس المريض ؛ وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات .

وقال المالكية : لا يحل النظر إليها إلا لضرورة ؛ كالتداوي[٤٩] .

وذكر ابن ضويان ثمانية أقسام للنظر ، ومنها نظرة المداواة ، ولكن بحضور الزوج أو المحرم .

وقرر مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر الثامن ، بتاريخ ١٤١٤/٧/١هـ أنه يجب أن يقوم بالكشف على المريضة طبيبة مسلمة متخصصة ، فإذا لم يوجد فطبيب مسلم ، وإذا لم يوجد فإنه يمكن أن يقوم مكانه طبيب غير مسلم ، على أن يطلع من جسم المرأة بقدر الحاجة ، بحضور الزوج أو محرم ، أو امرأة ثقة[٥٠][٥١] .

المسألة السادسة : كيفية تفتيش الخنثى المشكل :

لم أجد - حسب علمي - من تحدث عن هذه المسألة ، وإنه من المعروف في إجراء التفتيش أن المتهم يقوم بتفيشه شخص من جنسه ، كما اعتبرتها بعض الأنظمة من النظام العام ، لكونها تمس كرامة الأشخاص .

---

(٤٧) المغني لابن قدامة ، المكتبة الإسلامية ، شبكة إسلام ويب .

(٤٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي .

(٤٩) الإنصاف ، لعلي سليمان المرداوي .

(٥٠) الإقناع ٨٧/١ .

(٥١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، ص ٧٠٧ .

ولقد عرفنا فيما سبق اختلاف العلماء في تحديد عورة الخنثى المشكل ، فمنهم من قال : هي مثل عورة الرجل ، ومنهم من جعلها مثل عورة المرأة ، وكذا أقوال العلماء في جواز النظر لعورة المرأة المريضة من الطبيب غير المسلم في حال الضرورة عند عدم وجود الطبيب أو الطبيبة المسلمين ، ولكن بشرط حضور الزوج أو المحرم أو المرأة الثقة .

واستدل الدكتور سعد بن محمد ظفير على جواز تفتيش المرأة في حال الضرورة بما ورد في واقعة حاطب بن أبي بلتعة ؛ حيث أرسل النبي ﷺ عليًا والزبير والمقداد في أثر الظعينة ، فقال لها : أخرجي الكتاب . قالت : ما معي كتاب . فقالوا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته . وفي رواية : لنجردنك(٥٢) .

ولما ذكر ؛ فهل يمكن القول بتفتيش الخنثى المشكل من قبل الرجال أو النساء ، ولكن بشرط وجود المحرم أو وجود الثقات من الرجال أو النساء ؛ لكونها ضرورة ، وهل توجد حاجة ماسة أكثر من الحفاظ على أمن وأعراض وأرواح ودماء الناس ، ولكن يكون هذا التفتيش بعد العجز عن اتضاح الأمر في الوسائل الحديثة التي تؤدي إلى اكتشاف الأسلحة والمخدرات .

(٥٢) النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية ، د. سعد محمد ظفير ، ص ٧٧ .

الخاتمة

التوائم الملتصقة والخنثى المشكل تحكمهما حالات عدة :

أولاً : إذا قدر واتضح أن التوائم الملتصقة شخص واحد ، وأن الخنثى المشكل أمكن تحديد جنسه ذكرًا أو أنثى ، سواء كان بالغًا أو غير بالغ ؛ فإنه لا يوجد إشكال في هذه الحالة من حيث الاستجواب والتوقيف ، ولكن تثور المشكلة حين يقرر أن التوائم الملتصقة بأنهما شخصين ، وأن الخنثى المشكل لم يمكن تحديد جنسه ذكرًا أم أنثى .

استجواب الخنثى المشكل ومكان توقيفه وتفتيشه : إذا قرر أنه خنثى مشكل ؛ فإنه في مرحلة استجوابه وتوقيفه إن كان بالغًا ؛ فإن الفقهاء أجمعوا أنه لا يجوز أن يخلو به من ليس بمحرم ، ولا يجوز أن تنكشف عنده المرأة ، ولا يلمسها ، وفي حالة توقيفه لا يكون مع الرجال ولا مع النساء ، بل يحبس وحده أو عند محرم .

وإن كان غير بالغ ، فيرى أبو حنيفة أنه كالبالغ ، وإن المنع لخوف الفتنة . ويرى القفال من الشافعية : الجواز استصحابًا لحكم الصغير .

واختلف العلماء في تحديد عورة الخنثى المشكل ، فمنهم من قال : هي مثل عورة الرجل ، ومنهم من جعلها مثل عورة المرأة

التوصيات

هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث بشكل أوسع وأشمل في الجهات ذات الاختصاص ، وهو مجرد إشارة لموضع (كيفية استجواب وإيقاف وتفتيش التوائم الملتصقة والخنثى المشكل) ، لفتح الباب حول هذه الجزئية ، وحسن فهمها ، وتضمينها في الأنظمة الجنائية المجرمة للجريمة ، وعقوبتها ومكان تنفيذها في المملكة العربية السعودية ، المتمثل في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية ، مع مراعاة ما ورد في نظام رعاية المعاقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٢١/٩/٢٣هـ ، لكون هذه الفئتين : التوائم الملتصقة والخنثى المشكل من المعوقين (ذوي الاحتياجات الخاصة) حيث ورد في تعريف المعوق : أنه كل شخص مصاب بصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدرته الجسمية أو الحسية ... إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين .

والمملكة العربية السعودية لها سبق الاهتمام بشريحة التوائم الملتصقة من الناحية الإنسانية والطبية ، والله الموفق لما يحبه ويرضاه ، والحمد لله رب العالمين .

المراجع

القرآن الكريم

-الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار مسلم للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

-أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي ، لفيصل سعيد بالعمش ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز -،١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م .

-أحكام الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي ، دكتور محمد شافعي مفتاح بوشية ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ٢٠٠٦م ، طبعة دار الصميعي ، الرياض ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م .

-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشؤبيني ، الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م .

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ، لعلي سليمان المرداوي ، الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون .

-تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، المالكي ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون .

-التحقيق الجنائي التطبيقي ، عبد الفتاح مراد ، خاص ، ٢٠٠٧م .

-التوائم المتلاصقة السيامي ، د. سعد بن ناصر الشثري ، شبكة الألوكة .

-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن الماوردي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون .

-خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، لمحمد البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الثامنة ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

-الروضة البهية ٨في شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين العاملي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، بدون .

-سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، مكتبة الرسالة ، بيروت ، بدون .

-شرح حدود ابن عرفة ، لمحمد بن قاسم الرصاع ، المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٠هـ

-صحيح مسلم ، للغمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون .

-الطرق الحكمية ، لابن القيم الجوزية ، مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، ١٤٢٨هـ .
-العبر في خبر من غبر ، لشمس الدين الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون .
-عجائب الآثارفي التراجم والأخبار ، لعبد الرحمن الجبرتي ، دار الجيل ، بيروت ، بدون .
-علم أصول الفقه ، د. عبد الوهاب خلاف ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثامنة ، بدون .
-عوارض الأهلية ، للجبوري ، الملتقى الفقهي ، شبكة الانترنت .
-الفتاوى الهندية ، في الفقه الحنفي ، تأليف جماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣١٠هـ.
-فصل التوأم المتلاصقة وموقف الفقهاء منه ، د. عبد الفتاح محمود إدريس ، بحث ضمن الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي .
-القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون .
-الكامل في التاريخ ، لابن الأثير الجزري ، الطباعة المنيرية ، القاهرة ، ١٣٥٧ه/ ١٩٣٨م .
-كشاف القناع ، لمنصور بن إدريس البهوتي ، الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون .
-لسان العرب ، لجمال الدين بن منظور ، دار المعارف ، بدون .
-المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
-المجموع شرح المهذب ، ليحى بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة، بدون .
-المحلى ، لابن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون .
-مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦م .
-مسند أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون .
-المصباح المنير شرح غريب الرافعي الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون .
-المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤م .

-معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بيروت ، بدون ،١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
-المغني ، لموفق الدين , ابن قدامة المقدسي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
-الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م .
-النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، د. سعد محمد ظفير ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م .